

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ
الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعُلَيَا
الْدَّائِرَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةَ (مُوْضِعُ)
بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِمَقْرَبِ الْمَحْكَمَةِ يَوْمِ الْأَحَدِ المُوافِقِ ٢٤/٤/٢٠٢٢ م.
بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشِفِي سَارِ / عَادِلِ سَيِّدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَرِيك

- نائب رئيس مجلس الدولة
- ورئيس المحكمة
- نائب رئيس مجلس الدولة
- مفوض الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سيد عبدالله سلطان عمار
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبدالله محمد على حسن
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمي عبدالمعطى أبوالخير
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر محمود صفت عثمان
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد على رضوان
وسكرتارية السيد / محمد إبراهيم محمد سكريتير المحكمة
أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٩٦٩ قضائية . على
المقام من:

١٤

وزير المالية بصفته

في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - دائرة القليوبية
في الدعوى رقم ٧٨٣١ لسنة ١٨ ق بجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩

الاجراءات

بتاريخ ٢٠٢٠/١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة - المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا - قلم كتابها تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٨٣١ لسنة ١٨ ق جلسه ٢٠١٩/١٢/٤ ، بقبول الدعوى شكلاً و رفضها موضوعاً إلزاماً الشركة الطاعنة المتصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بأحقيتها في استرداد مبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسة وثمانين ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المسددة على الأصناف التي تم تصديرها مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية يواقيع ٤ % حتى تمام السداد.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، وتداولت دائرة فحص الطعون الحادبة عشرة بالمحكمة الإدارية العليا نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها و خلالها أودع وكيل الشركة الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث جرى تداول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٧ وفيها قررت المحكمة مد أجل صدور الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.
ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

و من حيث إنّه عن الموضوع: فإنّ عذراً الطعن الماثل تلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بموجب صحيفه أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ و طلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلاً و في الموضوع بإلغاء قرار وزير المالية الصادر بفرض طلب الرد المقدم إلى مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ، و إزامه برد مبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسة و اثنان و سبعون ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيها و الفوائد القانونية بواقع ٤ % من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السادس.

وذكرت شرعاً لدعواها أنها مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات برقم بـمأمورية ضرائب مبيعات ، و أنها تقدمت بطلب للمأمورية لاسترداد ضريبة المبيعات المسددة على مشترياتها للبضائع التي تم تصديرها ، إلا أنها رفضت الطلب بدعوى أن الشركة التي اشتريت منها المدخلات ما زالت تحت الفحص ، فتقدمت الشركة بطلب إلى لجنة فض المنازعات ثم أقامت دعواها ناعية على مسلك الجهة الإدارية مخالفة القانون.

واختتمت الشركة صحيفه دعواها بطلباتها السالف بيانها.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٦/٧/٣٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة القليوبية للاختصاص.

ونفاذًا لذلك فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة المشار إليها وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بصدر هذا الحكم، وجرى نظرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وتمهيدياً بندب مكتب خبراء العدل ليندب بدوره أحد خبرائه لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، و قد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره ملف الدعوى.

ثم تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً إلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

وشيّدت المحكمة قضاها ؛ بعد استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ٣١ و ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و المادتين ١ و ١٩ من لائحته التنفيذية و المادتين ١٤٥ و ١٥٢ من القانون المدني ؛ على أن الثابت من الأوراق و من تقرير الخبير أن الشركة الطاعنة (شركة) مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات برقم ، عن نشاط توريدات عمومية و تصدير ، كانت قد قامت بشراء عدة أصناف لحسابها من شركة المسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات ... تحت رقم و سددت الشركة الطاعنة ضريبة المبيعات المستحقة عنها بـمبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسة و اثنان و سبعون ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيها إلى الشركة البائعة (شركة) ، ثم قامت الشركة الطاعنة بتصدير الأصناف المذكورة للخارج بموجب نماذج التصدير ١٣ جمارك الدالة على تمام التصدير ، ثم طلبت مصلحة الضرائب بـرد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة .. ، ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن المأمورية أقرت بأن شركة لم تقم بـسداد تلك الضريبة للمصلحة و أنه لم يعتد بالضريبة المخصوصة على تلك المشتريات لكونها مشتريات وهمية ، وأنه تم تحrir محضر ضبط ضدها وأحيلت الأوراق إلى الإدارة المركزية لفحص قضایا التهرب ، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد خلاف ذلك إبان تداول الدعوى و لم تقدم ما يفيد سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب ، ولما كان استرداد الضريبة يدور وجوداً وعدهما مع السداد و كانت الضريبة المطالب باستردادها لم تسدد لمصلحة الضرائب على المبيعات ، وإذ رفضت المصلحة رد الضريبة للشركة الطاعنة فإن مسلكها يكون متفقاً وصحيح القانون ، وتكون الدعوى قد أقيمت على غير سند من القانون جديرة بالرفض.

وخلصت المحكمة إلى قضائهما المطعون عليه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت طعنها الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، و الفساد في الاستدلال ، تأسيساً على أسباب حاصلها أن الخاص يقيد العام وبالتالي فإن الأحكام التي تضمنها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أولى بالتطبيق من الأحكام المتعلقة بالضرائب و التي تضمنها القانون المدني و هو ما لم يتلزم به الحكم الطعن ، فضلاً على أن

الشركة الطاعنة قامت بالشراء من شركة..... و التي قامت بسداد الضريبة للمأمورية وفقا للشهادة المقدمة منها لمأمورية ضرائب المعادي بحجم التعاملات مع الشركة الطاعنة و إقرارها بسداد الضريبة رفق الإقرارات ، كما و أن الشركة قد استوفت شروط استرداد الضريبة المنصوص عليها في القانون و التعليمات ذات الصلة ، و منها التعليمات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ، و كذا فإن التعليمات المصلحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ قررت تحمل المصلحة العبء القانوني و المالي بخصم الضريبة نتيجة استعمال المسجل الذي يشتري سلعة من شركة وهمية لحقه في خصم الضريبة دون أن يتم الإقرار الفعلى عن الضريبة المطلوب خصمها لكون الشركة مصداة الفاتورة وهمية و لم يسبق التحقق من نشاطها من جانب المصلحة ، وهو ذات ما أكدته التعليمات المصلحية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، و لما كان الخصم الضريبي هو صورة من صور الرد و كانت شركة كما ورد شركة وهمية و جاري فحصها بمعرفة مأمورية فإنه يحق للشركة الطاعنة استرداد قيمة الضريبة ، ومن جهة أخرى فإن شركة البائعة قد أفرت بتحصيل الضريبة من الشركة الطاعنة بموجب المصادقة المسلمة منها إلى مأمورية ضرائب تحت رقم وارد ٤١٩٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ والمقدم أصلها المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٠ وبالتالي يحق للشركة الطاعنة استرداد ما سددته من ضريبة.

واختتمت الشركة الطاعنة تقرير الطعن بطلباتها السالفة البيان.

ومن حيث إنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ؛ من شأنه أن يطرح المنازعة برمتها أمامها ، ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه ؛ فلتغليه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة ، أم أنه لم تقم به إحدى تلك الحالات وكان صائباً في قضائه ؟ فتبقى عليه وترفض الطعن.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات تنص على أنه: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها:

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة.....

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات.....

البائع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعده بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

-إصدار الفاتورة

-تسليم السلعة أو تأدية الخدمة

-أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة.

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.....

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن:

فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.

وفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر(على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا لشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن:

يلزم المكلفون بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها و توريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون

وتنص المادة (٦) منه على أن:

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة في شأنها.

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

كما تنص المادة (١١) منه على أن: تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاصة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السادس في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.....

وتنص المادة (١٤) منه على أن:

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاصة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها.....

وتنص المادة (١٦) منه على أن:

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية.....

كما تنص المادة (١٧) منه على أن: للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة.

والمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبيت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم.

ويعتبر تغیر المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواجه المشار إليها.....

كما تنص المادة (١٨) منه على أن:

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً خاصة للضريبة والمغافاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاصة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير.

ويعتبر منتجًا صناعيًّا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.....

وتنص المادة (٣١) منه على أن: ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين ١- الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى.

٢- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.

كما تنص المادة (٣٢) منه على أن: على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.....

وحيث إن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن: في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها :

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري وتنص المادة (١٩) من اللائحة ذاتها على أن:

في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من المادة (١) من القانون ترد الضريبة على السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت في تصنيع سلع أخرى في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد ، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل و أن يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية.
 - ٢- لا تكون السلعة مستعملة.
 - ٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.
 - ٤- على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية و أن يحتفظ بسجل يقىده فيه بيانات السلع المصدرة و رقم شهادة الصادر و تاريخ التصدير.
 - ٥- يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة و في جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة و القيمة التي كانت سارية وقت السداد و على ما تم تصديره بالفعل.
- و يكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما على حساب المصلحة.
- ومن حيث إن الدستور المصري مازى بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، من حيث أداة إنشاء كل منها ، فنص على أن أولاهما ؛ لا يجوز فرضها أو تعديلاها أو إلغاؤها إلا بقانون.
- وثانيهما : يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون ، بما مفاده أن السلطة التشريعية هي التي تفرض ببعدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون.
- و حيث إنّه باستقراء نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات المذكور؛ يبيّن منه أن المشرع قد عرف المكلّف بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية بحسبانه كل شخص طبيعي أو معنوي منوط به تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت حجم مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، وأدرج المستورد للسلع الصناعية أو الخدمات الخاضعة للضريبة بغض الالتجار ضمن المكلفين بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ، مهما كانت حجم مبيعاته ، و أخضع المشرع جميع السلع المصنوعة المحلية و المستوردة للضريبة ، وحدد الواقعه المنشئة للضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة في السوق المحلي أيًّا كان نوعها ، و ألزم المكلفين بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها و توريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ، و ألزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة كما ألمّ به بأن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، وإن هذا الالتزام قائم على المسجل شهرياً حتى ولو لم يكن قد حقّ بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة ، كما ألزم المسجل أيضاً بأداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة وفق إقراراه الشهري المنوه عنه سلفاً ، وفي حالة عدم التزام المسجل بذلك ؛ يحق للمصلحة تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك التقدير ودون إخلال بالمسؤولية الجنائية ، كما يحق للمصلحة تعديل الإقرارات المشار إليها و إخبار المسجل بالتعديل على النحو المبين تفصيلاً بنصوص القانون المذكور ، ونظم المشرع كيفية التظلم من قرار تعديل الإقرارات الضريبية ، وتحفيزاً من المشرع لعمليات التصدير و تشجيعاً للمصدرين ؛ فرض الضريبة بسعر(صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدّدها اللائحة التنفيذية للقانون ، كما قرر رد الضريبة السابقة تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو دخلت في سلع أخرى طبقاً للشروط و الأوضاع و الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية ، وقد حدّدت تلك اللائحة - في المادة ١٩ منها - شروط رد الضريبة بأن تكون السلعة قد تم شراؤها من مسجل و أن يكون لدى المشتري (طالب الرد) فاتورة ضريبية ، و لا تكون السلعة مستعملة ، و أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك ، و أن يرفق طالب الرد مع طلبه المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية و أن يحتفظ بسجل يقىده فيه بيانات السلع المصدرة و رقم شهادة الصادر و تاريخ التصدير ، و عليه فمّا توافرت هذه الشروط أضحى رد الضريبة واجباً ، و لا يسوغ لجهة الإداره أن تضع شروطاً جديدة - لم ينص عليها في القانون أو اللائحة - من شأنها أن تعصف بحق المسجل في استرداد الضريبة و تعطل نفاذ هذا الحكم المقرر قانوناً.

و حيئًّا أنه ترتيباً على ما تقدم ؛ و لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات برقم (.....) بـمأمورية ضرائب مبيعات ، و أنها اشتهرت عدة أصناف من شركة - المسجلة بالمصلحة برقم (.....) بـمأمورية ضرائب مبيعات - بموجب فواتير ضريبية ، و سددت ضريبة المبيعات المستحقة على تلك السلع و التي بلغ مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسماة و اثنان و سبعون ألفا و ستمائة و ثمانون جنيها إلى شركة و التي أقرت عنها في إقراراتها الضريبية وفقاً لما أثبتته اللجنة المشكلة لفحص ملف الشركة من كل من مأمورية و الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي منطقة و الإدارة العامة للمرابعات منطقة بشأن تقديم الشركة لـإقراراتها في المواجهات القانونية فيما عدا إقرار ٢٠١١/٢ حيث تم تقديمها في ٢٠١١/٥/١٥ و إقرار ٢٠١١/٦ تم تقديمها في ٢٠١١/٩/٤ ، وفقاً للشهادة الصادرة من شركة بـحجم التعاملات مع الشركة الطاعنة و أرقام الفواتير و تاريخها و قيمتها و الضريبة المحصلة منها و إقرارها بتحصيل الضريبة و الإقرار عنها ضمن إقرارات ضرائب مبيعات المصنع و تقديم هذه الشهادة المنوهة عنها إلى مأمورية ضرائب مبيعات برقم وارد ٤٩٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ ، و هو ما أكدته كتاب مأمورية المعادي الموجه إلى مأمورية برقم صادر ٢٠٩٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤.

ثم قامت الشركة الطاعنة بتصدير الأصناف المشار إليها للخارج ، و تقدمت بطلب للمصلحة لاسترداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة طيبة حال شراء الأصناف المذكورة وفقاً لنص المادة (٣١) من القانون ، غير أن المصلحة رفضت رد الضريبة تأسيساً على أسباب حاصلها أن شركة ... و لم تسدد الضريبة للمصلحة و أنه لا يعتد بالضريبة المخصومة على تلك المشتريات لكونها مشتريات وهمية ، و تم تحرير محضر لشركة ... و إحالة أوراق الموضوع إلى الإدارة المركزية لفحص قضايا التهرب و تم تشكيل لجنة لفحص ملف شركة طيبة و التي أوصت بمخاطبة المأموريات التابع لها عملاء الشركة - و منها مأمورية المعادي المسجلة بها الشركة الطاعنة - لوقف عمليات رد الضريبة لأن هذه السلع مجهولة المصدر و لا يوجد لها فواتير شراء.

و لما كان الثابت مما تقدم أن الشركة البائعة (.....) مسجلة بـمأمورية ضرائب مبيعات ، و لا خلاف بين الطرفين على توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات سالفـة البيان من حيث حصول الشركة الطاعنة على فاتورة ضريبية من البائع ، و كون السلع المشترأة غير مستعملة ، و أنه تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك ، و أن الشركة الطاعنة قد أرفقت بطلب الرد المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية ، و من ثم فإنه يحق للشركة الطاعنة استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حال شراء الأصناف المذكورة و مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسماة و اثنان و سبعون ألفا و ستمائة و ثمانون جنيها ، و هو ما تقضي به المحكمة.

و لا ينال من صحة ما تقدم ؛ المحاجة بأن رد الضريبة رهين بسدادها أولاً للمصلحة من قبل البائع ، و أن الشركة البائعة (شركة) لم تقم بسداد الضريبة - المطالب بـردتها - للمصلحة ، و أنها تقوم بإصدار فواتير وهمية و محظوظ العامل معها.

فذلك مردود بأن المشرع - سواء في القانون أو في اللائحة التنفيذية المشار إليها - لم يرهن رد الضريبة في هذه الحالة بسدادها أولاً للمصلحة من قبل الشركة البائعة ولم يشترط ذلك ، بحسبان الشركة البائعة مسجلة بالمصلحة و ملزمة قانوناً بتقديم إقراراتها الشهرية و توريد الضريبة المحصلة إلى المصلحة في مواعيدها ، وأنه للمصلحة الحق في تعديل إقراراتها الضريبية وفق ما يثبت لها في حالة اختلاف قيمة مبيعاتها مع ما أقرت عنه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يحق للمصلحة - في حالة عدم تقديم الشركة لـإقراراتها - أن تقدر الضريبة مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك التقدير ودونما إخلال بالمسؤولية الجنائية

للشركة ، و كذا فإن أوراق الطعن خلت و لم تقدم الجهة الإدارية المطعون ضدها تليلاً على أن فواتير الشراء الخاصة بالشركة الطاعنة هي فواتير وهمية كما أنها لم تقدم دليلاً على صدور قرار أو بيان منها يحظر التعامل مع شركة طيبة المشار إليها و من ثم فإن ما ذكرته في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لا تليل عليه و تنتفت عنه المحكمة.

و حيّث إنَّه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانونية ، عملاً بحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني ؛ فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم ملاءمة تطبيق هذا النص على علاقات وروابط القانون العام ، بحسبانها تتعلق بتسيير وإدارة المرافق العامة وما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة من ضمان حسن سير هذه المرافق بانتظام واطراد ، الأمر الذي يتعمّن معه القضاء برفض هذا الطلب.

و حيّث إنَّ الحكم المطعون فيه قد خالٍٰ هذا النظر ، فإنه يكون قد صدر مخالفًا صحيح حكم القانون ، مما تقضي به المحكمة بإلغائه و بأحقية الشركة الطاعنة في استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حال شراء الأصناف المذكورة و مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسماة واثنان وسبعين ألفاً وستمائة وثمانون جنيهاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيّث إنَّ الشركة الطاعنة قد أصابت في طلب وأخفقت في الآخر؛ فإنَّ المحكمة تقضي بإلزامها هي والجهة الإدارية المطعون ضدها المصاروفات مُناصفة عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وبالإغاء الحكم المطعون فيه ، وبأحقية الشركة الطاعنة في استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حال شراء الأصناف المذكورة و مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسماة واثنان وسبعين ألفاً وستمائة وثمانون جنيهاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المطعون ضدها المصاروفات مُناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

١-判決文の登場 ٢١ لسنة ١٣٤٠ رقم ٦ الدعوى في الصادر الحكم تابع

المحكمة وذلك على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة ٢٨/٦/٢٠٢١ حكمت المحكمة تمهدياً وقبل الفصل في شكل الدعوى أو موضوعها بندب مكتب الخبراء لوزارة العدل فرع مجلس الدولة بطنطا محافظة الغربية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين ليتولى مباشرة الأمورية المبينة تفصيلاً بالأسباب .

وتتفيداً لذلك الحكم التمهيدي فقد قام المدعي بصفته بسداد الامانة المطلوبة ، كما باشر الخبير المنتدب الأمورية المنوط بها وأفرغ بحثه في تقرير أودع ملف الدعوى خلص فيه للنتيجة المبينة به تفصيلاً .

ونظرت المحكمة الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث أن المدعي يهدف من دعواه وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع أولاً ببالغ القرار الصادر من أمورية ضرائب السادات للقيمة المضافة فيما تضمنه من تعديل الأقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٦٢٥ ج كفرق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يترب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحتياتها في استرداده والذي قامت جهة الادارة بخصمه من الرصيد الدائن للشركة المدعية لديها ، وثانياً بالغائه كذلك فيما تضمنه من تعديل الأقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاطها المذكورة ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٢٩٩٠ ج كفرق فحص عن فترة ٢٠١٧/١ ، مع ما يترب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ ، وإلزام جهة الادارة المصاروفات .

ومن حيث انه عن شكل الدعوى ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى :- فان المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن اصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك قبل الغائه بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن : " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرارات تلك المادة"

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة العامة كل مبتداً صناعياً أو تاجراً أو موزياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذا كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلعة صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغض الاتجار ،

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ،

وتنص المادة ٣ من القانون ذاته معدلاً بالقانون ٢١٩٩٧ لسنة ٢٠١٦ على انه " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ % وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها .

ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات " .

وتنص المادة (٦) من القانون المشار إليه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعه المنشئه للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " .

ومن حيث ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على ان " يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة " .

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار ذات القانون على انه " يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستمر لجان التوفيق والنظمات المشكلة وفقاً لأحكام

١- قاتع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق " .

يحيى سعد المحامي
ومن حيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر وذلك قبل العائمة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنتشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ تنص على أن "يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاصة للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ، ومراجعتها .

للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتذرع عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار آية فواتير عن سلعة أو خدمة خاصة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة " .

ومن حيث إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر تنص على أن "المسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميشه من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابقة تحميشه على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :

- ١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون .
- ٢- مبيعات السلع والخدمات المملوكة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمها إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

- ١- ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاصة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاصة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكالفة .

٣- السلع والخدمات المغفاة " .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متroxوك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموصوحى لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلماً من رأى لأهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه " .

(حكمها في الطعن رقم ١٠٣٤٢ لسنة ٤٧ ق. عليا بجلسة ٢٠١٧/١١٨)

وحيث أنه هدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق الخاصة ما انتهى إليه الخبير بتقريره المودع ملف الدعوى - والذى تطمئن إليه المحكمة - وتأخذ به محمولاً على طبابة التي بني عليها ان الشركة المدعية شركة ش.م. م مسجلة لدى مأمورية ضرائب القيمة المضافة عن نشاط الصناعات المعدنية وان الشركة المذكورة تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وجاءت تلك الدفاتر والحسابات معبرة عن حقيقة النشاط وفقاً لما هو ثابت من تقرير الفحص الخاص بالفترة من ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ وان الشركة المدعية قامت بتقديم الإقرار الضريبي عن فترة ٢٠١٦/١٢ خلال المواعيد المقررة قانوناً وان المأمورية المذكورة قامت بفحص الفترة من ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ونتج عن ذلك استحقاق فروق ضريبة مبيعات عن فترة ٢٠١٦/١٢ قدرها مبلغ ٩٦٦٢٥ ج عبارة عن ضريبة مخصوصة بدون وجه حق عن تعاملات الشركة المدعية مع شركة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وان جهة الإدارة قد أسست ذلك على كون شركة لم يستدل عليها وارتدى الخبير ان الشركة المدعية قامت بالشراء من شركة كونترتكت للتوريدات العمومية بموجب فاتورة الشراء رقم ٢٠١٦/١٢/١٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وجاءت الفاتورة مستوفاة للشكل القانوني الذي ونص عليه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وان الشركة المدعية قامت بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على مشترياتها من شركة .

الخبير بتقريره المودع بملف الدعوى الى احقيـة الشـركـة المـدعـيـة في خـصـمـ ضـرـيبـة الـقيـمة الـمضـافـة المسـدـدة عـلـى مشـتـريـاتـها من شـركـةـ .

ـ بـ مـوجـبـ الفـاتـورـةـ رقمـ بـ تـارـيخـ ٢٠١٦/١٢/١٧ـ بـ مـبـلـغـ وكانـ ذـلـكـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ ماـ يـلـىـ :ـ

** جهة الإدراة قامت باستبعاد الضريبة المخصوصة عن مشتريات الشركة المدعية من شركة ذ ، بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بقيمة ضريبة مخصوصة قدرها ٩٦٦٢٥ ج وذلك استناداً إلى ان شركة لم يستدل على

حيى سعد المحامي

- داعي الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

عنوانها وفقا للثابت من رد إدارة الاستيفاء بمنطقة ضرائب القليوبية والتي ورد بها انه لم يتم الاستلال على شركة كونتركت كما افاد اهالى المنطقة بعدم معرفتهم بهذه الشركة كما انه بالاطلاع على ملف الشركة **بعنوان قليوب ثينين وجوك** تقرير فحص يفيد انه لم يستدل على الشركة وانه تم مخاطبة الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لاتخاذ اللازم نحو المسجل شركة كونتركت ، وان الثابت من مطالعة محضر اثبات الحالة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ بمعرفة اللجنة المكلفة بفحص محضر الضبط رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٩ التحريات المركزية المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٣ ضد كل من **بصفته رئيس مجلس الإدراة** ، و **عضو مجلس الإدارة المسئولان القانونيان عن نشاط تصنيع شركة**

انه تضمن التالي بالانتقال الى مقر شركة كونتركت باسم / عمرو مصطفى كيلانى مصطفى والمسجل برقم ٢٦٦/٦٦٢/٨٨٩ والكائنة بالعنوان مساكن المنطقه عباره عن مجموعة من المساكن الشعبيه غير محددة الأرقام والاسم تحديدا بالعنوان المذكور بشارع يدعى نادى باريس وتبين ان هناك بلوک مكون من ثلاثة طوابق به مكتب محامي باسم / **ومكتب محاسب قانوني /** وشققتين سكنيتين وبهذا لم يتم التوصل الى الشركة المذكورة وبناء عليه تم تحرير محضر اثبات حالة بذلك .

** الثابت من مطالعة فاتورة الشراء رقم ٧٦٥١ الصادرة من شركة **بيانات الشركة البائعة والتي جاءت بالفاتورة كالاتى الملف الضريبي التسجيل الضريبي**

العنوان مساكن سيدى سيدى سيدى حبيب بجوار **البلد تليفون** **السجل التجارى رقم** القليوبية كما تضمنت البيانات الخاصة بالبضاعة المباعة من نوعية البضاعة وكميتها وسعر الوحدة وقيمة اجمالي البضاعة وضريبة القيمة المضافة المحتسبة على تلك الفاتورة وضريبة الارباح التجارية واجمالى قيمة الفاتورة شاملة الضريبة .

** الثابت من مطالعة المستندات المقدمة من الشركة المدعية امام المحكمة بخصوص شركة ضريبية وشهادة التسجيل بضرائب المبيعات ان شركة كونتركت لها سجل تجاري برقم صادر من سجل تجاري الغرفة التجارية بالقليوبية عن نشاط التوريدات العمومية والمقاولات العامة عمرو مصطفى كيلانى مصطفى تاريخ بداية النشاط ٢٠١٢/٤/١ تاریخ الترخيص بالمواولة ٢٠١٢/٥/٣٠ والعنوان . وتم تعديل عنوان الشركة الى مساكن سيدى سيدى حبيب بجوار **بنك عبد المحسن** على والنشاط مكتب توريدات عمومية عدا الكمبيوتر والانترنت تم تم تعديل النشاط الى توريدات أدوات كهربائية وأكماميات وتركيب وجلی الرخام في ٢٠١٢/٦/٢٤ ثم تم إضافة نشاط المقاولات العامة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ ثم تم إضافة **بنك عبد المحسن** للتوريدات العمومية وتوريد عدد والات ومستلزمات الورش والمصانع والدهانات والاحبار والورق والكرتون والإلات الحسى والمعدنى وتجهيزات الفنادق ومستلزماتها والمعدات ووسائل النقل لحساب الغير بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وتم افتتاح محل رئيسي بنشاط قطع غيار واكسسوارات سيارات بالعنوان شارع **بنك عبد المحسن** بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ وان شركة ، لها مل ف ضريبي بماموريه ضرائب قليوب وبداية النشاط من ٢٠١٢/٤/١ عن نشاط مكتب توريدات عمومية بالملف رقم وان شركة كونتركت مسجلة بضرائب المبيعات تحت رقم ٤١١/٥٧٩/٦٥٧ باسم عمرو مصطفى كيلانى وذلك ، بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨

** الحاضر عن الضرائب لم يقدم ثمة مستندات تفيد ان شركة **بنك عبد المحسن** تأسيسا على ان الشركة لم يستدل عليها هذا معها بل ان جهة الإدارة قامت باستبعاد تعاملات الشركة المدعية مع شركة **بنك عبد المحسن** لها ملف ضريبي بماموريه ضرائب مبيعات قليوب وتم فحصه ومدون بالفحص لم يستدل على الشركة وكان ذلك بناء على التحريات التي قامت بها ماموريه ضرائب قليوب واللجنة المشكلة من الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي هذا ولم يشير ذلك الاستيفاء الى الانتقال الى ماموريه الضرائب العامة بقليوب للاطلاع على الملف الضريبي الخاص بشركة **بنك عبد المحسن** واجراء التحريات الازمة عن تلك الشركة عن طريق الجهات المنقصة بذلك وزارة الداخلية هذا فضلا على ان الثابت من السجل التجارى لشركة **بنك عبد المحسن** الى انه تم افتتاح محل **بنك عبد المحسن** آخر بنشاط قطع غيار واكسسوارات سيارات بالعنوان شارع فاروق قليوب البلد بملك / بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤

** الشركة المدعية قامت بشراء خامات من شركة **بنك عبد المحسن** بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وان تلك الفاتورة جاءت مستوفاة للشكل الذي حدته المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ومن ثم تكون الشركة المدعية لها الحق في خصم الضريبة المسددة على مشترياتها من شركة كونتركت طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ كما ان الشركة المدعية قامت بالتعامل مع شركة **بنك عبد المحسن** بموجب فاتورة ضريبية مستوفاة للشروط التي حددها القانون وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة على مشترياتها من تلك الشركة بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بضريبة قدرها مبلغ

يحيى سعد المحامي

٢١ ق. لسنة ١٣٤٠ رقم في الدعوى الصادر حكم

٩٢٦٥ ج بنسية ١٣ % ومن ثم تكون الشركة المدعية قد طبقت صحيح القانون وذلك بخصوصها للضريبة المسددة على مشترياتها رفق الإقرار الضريبي المقدم عن شهر ٢٠١٦/١٢ هذا فضلاً على أن منطقة ضرائب القليوبية بمخاطبة الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لاتخاذ اللازم نحو تلك الشركة وتكون مأمورية ضرائب القيمة المضافة : غير محققة في استبعاد الضريبة المخصومة على مشتريات الشركة المدعية من شركة كونتركت وتكون شركة كونتركت هي الملزمة بتوريد تلك الضريبة عند محاسبتها

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير وسائر الأوراق ومحاضر الأعمال والذى تطمئن المحكمة لما جاء به نظراً لكونه بنى على أساس سليم له اصل ثابت في الأوراق فتأخذ به المحكمة محمولاً على أسبابه والذى انتهى إلى احقيه الشركة المدعية في خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على مشترياتها من شركة كونتركت بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بمبلغ ٢٠٦٦٢٥ ج ومن ثم فان القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٦/١٢ ، يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون وهو الامر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يتربى على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحقيتها في استرداده ، وهو ما تقضى به المحكمة بخصوص هذا الطلب .

دون ان ينال مما تقدم ما قدمه نائب الدولة طي حافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٢١/٢/١٤ من موافقة اللجنة المشكلة لدراسة حالات التصالح بناء على القرار الوزاري رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١ بجلسة ٢٠٢١/١٢/٧ على طلب التصالح المقدم من المدعي بصفته بشأن الجناية المقيدة ضده برقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٠ ج كلی شبين الكوم والمقيدة برقم ١٤٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ ج السادات ، لأنه مردود بان المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ باصدار قانون الاجراءات الضريبية الموحد تتنص على انه " يجوز للوزير او من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او القانون الضريبي ، وعلى من يرتكب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون او القانون الضريبي ، ويكون الدفع الى خزانة المصلحة او الى من يرخص له في ذلك من الوزير .

وتنص المادة رقم ٧٦ من القانون ذاته على انه "للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة".

وتنص المادة رقم ٧٧ من القانون ذاته على انه " يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وإلغاء ما ترتب علي قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " .

كما ان الخبير قد انتهى الى عدم احقيـة الشركة المدعـية بـشأن طـلب بـراءـة ذـمتـها من مـبلغ ٢٩٩٠٠ جـ قـيمـة الضـرـيرـة المـخـصـومـة عن الفـاتـورـة ٧٧٢٥ بـتـارـيخ ٢٣/١/٢٠١٧ وـالـسـابـق سـادـاـهـا لـشـركـة كـونـترـكـت لـعدـم مـطـالـبـة جـهـة الإـلـادـارـة بـثـمـة فـروـق ضـرـيرـة عن فـترة ٢٠١٧/١ وـكـان ذـلـك تـأـسـيـسا عـلـى ما يـلى :

وكيل الشركة المدعية في المدة الممتدة تقدّم مطالبة جهة الإداره للشركة المدعية بثمة فروق ضريبية عن فترة ٢٠١٧/١ بموجب النماذج ١٥ ض . ق . م أو بأي مطالبة أخرى هذا فضلاً على أن الثابت من تقرير الفحص الخاص بفترة النزاع الماثل كان عن الفترة من ٢٠١٥/١ حتى ٢٠١٦/١٢ فقط فضلاً على أن نماذج ١٥ ض . ع . م المقدمة من طرف التداعي خاصة بالفترة ٢٠١٦/١٢ فقط هذا فضلاً عن ان ملف الدعوى الماثلة قد جاء خالياً من ثمة مستندات تقدّم مطالبة الشركة المدعية بثمة فروق ضريبية عن شهر ٢٠١٧/١ وانتهى الخبر إلى عدم احقيـة الشركة المدعية بشأن طلب براءة ذمتها من مبلغ ٢٩٩٠٠ ج قيمة الضريبة المخصومة عن الفاتورة ٧٧٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والسابق سدادها لشركة كونتركت لعدم مطالبة جهة الإداره بثمة فروق ضريبية عن فترة ٢٠١٧/١ ، ومن حيث أنه وببناء على ما انتهى إليه الخبر على النحو سالف البيان ، فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاطها المذكور ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره

٦- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

٢٩٩٠ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٧/١ ، يكون قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون و الواقع ومن ثم تغدو الدعوى بخصوص هذا الشق قد أقيمت مفتقدة لسنداتها القانوني الصحيح متعيناً رفضها موضوعاً ، وهو ما تقضى به المحكمة بخصوص هذا الشق .

ومن حيث ان الشركة المدعية قد اجبر لها في بعض طلباتها واجهت في البعض الآخر منها ومن ثم فإنها تلزم هي وجهة الادارة المدعى عليها بالمصروفات كل فيما خسره من طلبات ، عملا بنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات .

"فَلِهُذِهِ الْأَسْبَابِ"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغة القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومتطلباتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصتها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحقيتها في استرداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج والذى قامت جهة الادارة بخصمه من الرصيد الدائن للشركة المدعية لديها كضريبة لقيمة المضافة على مشترياتها من شركة للتوريدات العمومية بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وذلك دون وجه حق خلال فترة الفحص ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، وذلك على النحو الموضح بالاسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت المدعي بصفته وجهة الادارة المصاروفات كل فيما خسره من طلبات .

سکرینری المحکمة



عدد صورة تضييقية صاحت لوكيل المدعى رقم / ٣٢٦٦٥
رقم صورة ١٧٧٧ في ١٩٥١
وعلى الوزرا ورؤساد المصانع الحكومية
منذ هذا الحكم واجراء مقتضاه
٢٠٢٢/٤/٢٤ مصادق
٢٠٢٢/٤/٢٤ بـ ٢٢٧٨
٢٠٢٢/٤/٢٤ مصادق
٢٠٢٢/٤/٢٤ مصادق





٥٦

يحيى سعد المحامي

"نائب رئيس مجلس الدولة"
 "ورئيس المحكمة"
 نائب رئيس مجلس الدولة
 نائب رئيس مجلس الدولة
 مفوض الدولة
 أمين سر المحكمة

باسم الشعب
 مجلس الدولة
 محكمة القضاء الإداري بالمنوفية
 الدائرة ٤٨ ضرائب

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الإثنين الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢
 برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حمدي إبراهيم عويس رحومه

/ نور الدين إبراهيم نور الدين بندراني
 / محمد شحاته جابر الله بندراني
 / عمر عبد العزيز علي حسن
 / محمد عبد المرضي محمود فتوح
 وعضوية السيد الأستاذ المستشار
 وعضوية السيد الأستاذ المستشار
 وحضور السيد الأستاذ المستشار
 وسكرتارية السيد الأستاذ

أصدرت الحكم الآتي
 في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

المقامة من / الممثل القانوني لشركة
 ضد / وزير المالية " بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية "

الوقائع

أقام المدعي " بصفته الممثل القانوني لشركة كابي للصناعات الهندسية " دعواه الماثلة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة / ضرائب ، وقيدت بجدولها العام برقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٣ ق ، بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ ، وطلب في خاتمتها الحكم بقول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع أولا : بالزام المدعي عليه بصفته برد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج قيمة ما تم خصمها بدون وجه حق من الرصيد الدائن لدى جهة الإدارة بناء على التعديل الوارد بالنموذج ١٥ ض . ع . م عن إقرار الشركة عن شهر ٢٠١٦/١٢ ، ثانيا : ببراءة ذمة الشركة من مبلغ ٢٩٩٠٠ ج قيمة الضريبة المخصومة عن الفاتورة رقم ٧٧٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والسابق سدادها لشركة مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الإدارية المدعي عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحامية .

وذكر المدعي شرعاً لدعواه ، ان الشركة المدعية مسجلة لدى مأمورية ضرائب السادات للقيمة المضافة تحت رقم ٢٦٦/٦٦٢/٨٨٩ وملزمة بامساك السجلات والدفاتر بصفة منتظمة وكذا بتقديم الاقرارات الضريبية في مواعيدها وان نشاطها يستلزم بصفة دائمة شراء مواد خام تدخل في تصنيع منتجاتها وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ قامت الشركة بشراء قوالب المونيوم لاستخدامها في تصنيع منتجاتها من شركة بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بمبلغ ٧١٢٥٠٠ ج وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة لهذه الشركة بمبلغ ٩٢٦٢٥ ج وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ قامت بشراء عدد ٢ مكبس ميانيكى ايطالى من ذات الشركة السابقة الذكر بموجب الفاتورة رقم ٧٧٢٥ بمبلغ ٢٣٠٠٠ ج وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة لهذه الشركة بمبلغ ٢٩٩٠٠ ج وعليه قامت الشركة المدعية بخصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتها في اقراراتها الشهرية غير انها قد فوجئت بقيام المأمورية تفطرها بعدم الاعتداد بخصم المبالغ المشار اليها بزعم ان الشركة التي حصلت منها للتوريدات العمومية لم تقم بتوريد تلك الضريبة للمأمورية كما قامت بتعديل الاقرار الضريبي للشركة المدعية عن شهر ٢٠١٦/١٢ باحتساب قيمة الضريبة التي تم خصمها كما قامت تحرير محضر مواجهة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ لتحويل الممثل القانوني لنيابة التهرب الضريبي مما اضطره مكرها الى المواجهة على الموافقة على سداد ذلك المبلغ مرة اخرى خصما من الرصيد الدائن له ولا يقال انه لم يستدل على شركة للتوريدات العمومية وذلك لأنها لها مقر معلوم بمدينة قليوب ومقيدة بالسجل التجارى كما انها مسجلة بضرائب المبيعات وكذا بالضرائب العامة وانها ليست من الشركات المدرجة ضمن الشركات الوهمية لدى المصلحة كما ان الخامات التي قامت الشركة المدعية بشرائها من الشركة السابقة دخلت المخازن بالفعل على النحو الثابت بالسجلات واخيرا فان الشركة المدعية قامت بإدراج الفاتورتين والمبالغ التي قامت بخصمها ضمن نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، الامر الذى حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان ، بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر .

ولقد تولت هيئة مفوضى الدولة لدى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة تحضيرها وذلك على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة المذكورة تقرير بالرأى القانوني فيها على النحو المبين بالأوراق .
 ونظرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة / ضرائب الدعوى وذلك على النحو الموضح بمحاضر جلساتها ، وقررت إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية للاختصاص .
 ونفذذا لذلك القرار وردت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام بالرقم المسطر بعاليه بصدر هذا الحكم ، ونظرتها

المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ . وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن "المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فان ثمة التزام على المسجل بتقديم اقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الاقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير ، اما في حالة تقديم الإقرار المذكور فالمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط ان تبين اسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ."

"يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسه ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "

ومن حيث انه باعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعي عليها - مأمورية الأزيكية - عن نشاط توريدات كهربائية ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ قامت المصلحة بفحص إقراراتها عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، والتي أسفرت عن استحقاق فروق ضريبية مقدارها ٧٤٦٩٦ جنيه ، وقامت المصلحة بإخطار الشركة بهذه الفروق بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وأقام المدعي ببراءة الماثلة للمطالبة ببراءة ذمته من تلك الفروق الضريبية والمشار إليها سلفاً .

وحيث أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب والذي قام ببحث اعترافات المدعي على الفروق الضريبية محل النزاع وانتهى إلى رفضها فيما عدا اعترافه على قيام المصلحة بعدم الاعتداد بخصم الضريبة على المشتريات الخاصة بتعاملات الشركة المدعية خلال فترة النزاع الماثل مع شركات أخرى وهي (نور الرحمن والهدى والنور والسلام) ومقدار هذه الضريبة ٦٠٠٩٠ جنية ، ولما كانت هذه الفواتير مختومة بخاتم الشركة وموضح بها رقم البطاقة الضريبية ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل بضريبة المبيعات ، ومن ثم فقد استوفت هذه الفواتير الشكل القانوني ويعتبر بالضريبة الواردة بها والتي قام المدعي بسدادها ، حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لم يلزم المسجل بالتحري عن قيام البائعين له بسداد الضريبة من عدمه بل اكتفى بأن تكون هناك فاتورة ضريبة استوفت شكلها القانوني ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المصلحة المدعى عليها بشأن عدم خصم المبالغ المشار إليها سلفاً لا يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي يتعمّن معه الحال كذلك القضاة ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ و حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . من حيث أنه يتعمّن إلزام المدعي والجهة الإدارية المصاريف مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ و حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . على النحو المبين بالأسباب . وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصاريف مناصفة

سكرتير المحكمة